.

وقيل بل بالاحتلام فقط .

وقال في التلخيص وإن ادعى أنه بلغ بالاحتلام في وقت إمكانه صدق .

ذكره القاضي .

إذ لا يعلم إلا من جهته .

وإن ادعاه بالسن لم يقبل إلا ببينة .

وقال الناظم يقبل إقراره أنه بلغ إذا أمكن .

وقال في المستوعب فإن أقر ببلوغه وهو ممن يبلغ مثله كابن تسع سنين فصاعدا صح إقراره وحكمنا ببلوغه .

ذكره القاضي واقتصر عليه .

قلت الصواب قبول قوله في الاحتلام إذا أمكن .

والصحيح أن أقل إمكانه عشر سنين على ما تقدم فيما يلحق من النسب وعدم قبول قوله في السن إلا ببينة .

وأما بنبات الشعر فبشاهد $ فائدة .

لو ادعى أنه كان مجنونا لم يقبل إلا ببينة على الصحيح من المذهب .

وذكر الأزجي يقبل ايضا إن عهد منه جنون في بعض أوقاته وإلا فلا .

قال في الفروع ويتوجه قبوله ممن غلب عليه .

قوله ولا يصح إقرار السكران .

هذا إحدى الروايات .

قال أبن منجي هذا المذهب .

واختاره المصنف والشارح .

وصححه الناظم .

وجزم به في الوجيز وغيره